

شرح القانون
احمد بن ابوبكر بن محمد ننجواني

متوفى ٦٥١ هـ ق.

به خط شارح

تصحیح

دکتر نجفقلی حبیبی

به نام خداوند
افروزگار

شرح القانون
احمد بن ابوبكر بن محمد نخجوانی

متوفی ۶۵۱ هـ.ق.

به خط شارح

تصحیح
نجفقلی حبیبی



انتشارات آتش طور

تهران ۱۴۰۲

شرح القانون احمد بن ابوبکر بن محمد نخجوانی متوفی ۶۵۱ ه. ق. به خط شارح. تصحیح نجفقلی حبیبی.

تهران: آتش طور، ۱۴۰۲.

۱۵۲ ص. ۵/۱۴ × ۵/۲۱، ۵ س م.

978-622-93029-1-0

زبان: عربی. مقدمه به زبان فارسی است.

پزشکی - شرح قانون - عربی. پزشکی - ابن سینا - متون قدیمی تا قرن ۱۴ -- Medicine

-- Arabic Medicine Dictionaries -- Early works to 20th century -- Dictionaries

حبیبی، نجفقلی، ۱۳۲۰ -، مصحح

۳/۶۱۰.

R ۱۲۲

۹۲۵۴۶۵۸

عنوان و نام پدیدآور

مشخصات نشر

مشخصات ظاهری

شابک

یادداشت

موضوع

شناسه افزوده

رده‌بندی کنگره

رده‌بندی دیویی

شماره کتابشناسی ملی

شرح القانون

احمد بن ابوبکر بن محمد نخجوانی متوفی ۶۵۱ ه. ق. به خط شارح

مصحح: دکتر نجفقلی حبیبی

ناشر: آتش طور

طراح جلد: آتیه مهرراوش

نوبت چاپ: نخست، ۱۴۰۲

شمارگان: ۲۰۰ نسخه

چاپ و صحافی: صادق

چاپ و صحافی: نسیم

همه حقوق این اثر، برای ناشر محفوظ است.

نقل بخش‌هایی از متن با ذکر منبع مجاز است.

نشانی: خ وحید نظری، بن بست فرزانه، شماره ۱۱، واحد ۳

تلفن: ۶۶۴۳۵۴۱۶ نمابر: ۶۶۹۴۲۵۴۲

atashetoorpub@gmail.com



انتشارات آتشتور



انتشارات آتش طور

الفهرست

١	مقدمة المصحح
٧	[الفن الأول]
٩	[التعليم الأول - في حدّ الطبّ]
٣١	التعليم الثاني - في الأركان
٤١	التعليم الثالث - في المزاج
٥٥	التعليم الرابع - في الأخلاط
٨١	التعليم الخامس - في الأعضاء
١٢٣	[الفن الثاني - في تصنيف الأمراض والأسباب والأعراض الكلية]
١٣٧	اصطلاحات

بسم الله الرحمن الرحيم

قطب الدین شیرازی در جریان تألیف التحفة السعدية به یازده شرح از شروح قانون که پیش از خود او نوشته شده بود، توجهی خاص داشته و به گفته خودش با آن شارحان وارد مباحثه شده است.^۱ با این ملاحظه تصمیم گرفتیم با استعانت از عنایت و توفیق الهی در حد مقدورات به تصحیح و انتشار آنها اقدام کنیم. توفیق یار شد و شرح امام فخرالدین رازی بر کتاب اول قانون با اهتمام کتابخانه مجلس شورای اسلامی با عنوان «شرح مشکلات کتاب القانون» در سال ۱۳۹۷ شمسی منتشر شد. اینک خدای متعال را سپاس می گویم که دومین آن شروح، با نام «الأجوبة عن إشکالات الإمام الرازي» یا «حلّ الشكوك الموردة في شرح الفخر الرازي على القانون» اثر نجم الدین احمد بن ابوبکر بن محمد نخجوانی که به «شرح قانون نخجوانی» مشهور است، توفیق انتشار می یابد. این شرح بر اساس نسخه شماره ۳۵۴۵ ایاصوفیا استانبول که به احتمال قوی به خط خود شارح است، ویرایش و تنظیم شده است. به غیر از نجم الدین احمد بن ابوبکر بن محمد نخجوانی، اکمل الدین مؤید بن ابی بکر بن ابراهیم الطیب النخجوانی^۲ نیز، چنان که قطب الدین شیرازی در اواخر التحفة السعدية، از او به عنوان الطیب الکامل اکمل الدین نخجوانی یاد کرده

۱. قطب الدین در پایان جلد سوم التحفة السعدية (خطی) در بخش «نبض» که شرح خونجی و نخجوانی در آنجا پایان یافته، می گوید: «استرحنا مع المباحثة معهم».

۲. وی شرحی بر اشارات نوشته است و این بنده آن را تصحیح کرده ام و منتظر فرصتی هستم برای انتشار آن. و امیدوارم این توفیق حاصل شود.

است، شرحی بر کتاب اول قانون نوشته است و قطب‌الدین هر دو نخجوانی را جزء یازده نفری معرفی کرده است که در شرح مبسوط خود بر کتاب اول «القانون» با عنوان «التحفة السعدية» با آنان «مباحثه» داشته است.^۱

شرح نخجوانی مختصر است و به مواردی پرداخته که در آنها پاسخی برای اعتراضات فخر رازی بر ابن‌سینا داشته است.

بخش‌هایی از کتاب اول قانون که نخجوانی در شرح خود مورد بحث و بررسی قرار داده، به شرح زیر است:

در الفن الأول به شرح بخش‌هایی از موارد زیر پرداخته است:

التعليم الأول - في حدّ الطب

التعليم الثاني - في الأركان

التعليم الثالث - في المزاج

التعليم الرابع في الأخلاط

التعليم الخامس - في القوى والأفعال

گفتنی است که وی در موارد فوق الذکر، تنها آنجا که بر اشکالات فخر رازی بر القانون پاسخی داشته است، بحث مستوفی کرده است.

در الفن الثاني

الجملة الأولى في النبض

در اوایل فن دوم، در شرح کلام ابن‌سینا: «الجملة الأولى في النبض» فقط در تعریف نبض، آن هم بسیار مختصر، اشکال فخر رازی را مطرح کرده و پاسخ داده است. در واقع شرح او در اول مبحث نبض پایان یافته است.

۱. در باب این که آیا اینان نسبت نسبی داشته اند یا نه، شرح حال روشنی از ایشان نیافتم.

نخجوانی در پاسخگویی به فخر رازی روش خاصی دارد: معمولاً ابتدا با نقل عین کلام فخر رازی اشکال او را جزء به جزء و طولانی نقل می‌کند و پس از آن به جزء جزء آن پاسخ می‌دهد. در مواردی نیز از کلام فخر رازی، علیه خود او استفاده می‌کند. پاسخ‌های او یکسان نیست، بسته به موضوع و اطلاعات او و اقتضای موضوع، گاهی طولانی و گاهی کوتاه و معمولاً با نقل عین عبارات قانون همراه است.

قطب‌الدین شیرازی در التحفة السعدیه معمولاً پاسخ‌های او را در آنچه مربوط به فهم او از عبارات ابن سینا در قانون است، ضعیف دانسته، رد کرده است. آماده‌سازی این اثر برای انتشار در اوایل فروردین ۱۳۹۹ انجام شد و اینک پس از مدتی تأخیر با عنایات خدای متعال توفیق انتشار می‌یابد.

توجه ۱: مستندسازی عبارات نقل شده در این کتاب از القانون، بر اساس القانون، الكتاب الأول، تصحیح ابن بنده از انتشارات بنیاد علمی و فرهنگی بوعلی سینا - همدان، چاپ ۱۳۹۷ شمسی است و در پاورق‌ها از آن به «القانون» تعبیر می‌شود.

توجه ۲: عبارات متن القانون با حروف سیاه و با خط نازک که در زیر آنها کشیده شده، مشخص است و کلمات با حروف سیاه که زیر آنها خط کشیده نشده است از متن قانون نیست.

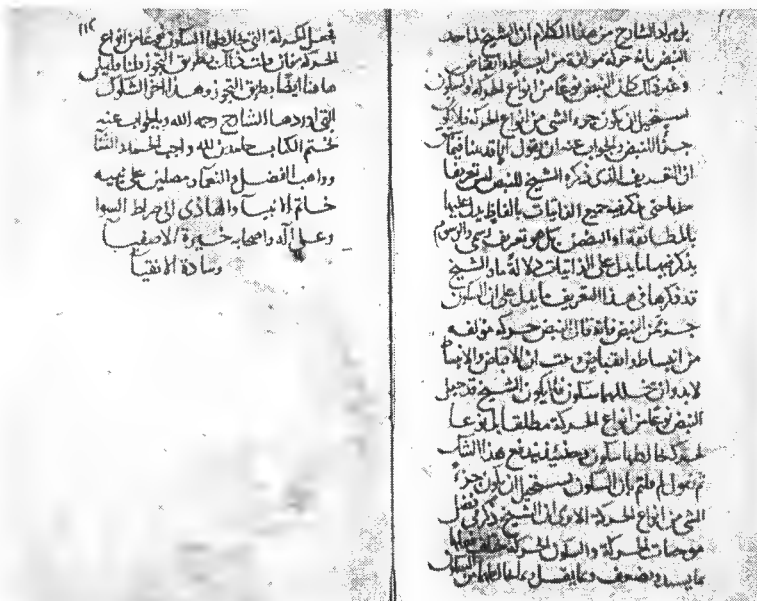
نجفقلی حبیبی

عضو هیئت علمی باز دانشسته دانشگاه تهران

بهمن ماه ۱۴۰۱ شمسی



دو صفحه اول نسخه خطی شماره ٣٥٤٥ ایاصوفیا (ترکیه)



دو صفحه آخر نسخه خطی شماره ٣٥٤٥ ایاصوفیا (ترکیه)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبدُ الضَّعيفُ الراجي عفو الله وغفرانه يوم الميعاد، أحمد بن أبي بكر بن محمد النخجواني - وفقه الله لمرضاته - أحمد الله حمداً يستحقّه لسُبُوغ نعمائه، وأشكره شكراً يستوجبه لسُبُوق آلائه، وأصليّ على محمّدٍ خاتم أنبيائه وعلى آله وأصحابه المصطفين من بين أصفياه.

أما بعد، فإنّ أولى ما تُصرف إليه الأفكار والهَمَمُ، وأبهى ما يُزَيَّن به من الخصال والشَّيَم، هو التحلّي لحُلل العلوم والفضائل، والتجلّي في جُلُباب الحُجج والدلائل، والترقيّ فيها إلى أسمى المراتب وأعلى المنازل، بتحقيق البحث وإتقانه، وتدقيق النظر وإمعانه في الغوامض العميقة المعضلة، والمباحث الدقيقة المشكّلة، حتي يَتَمَيَّز القشُر من اللُّباب، ويَتَضَخَّ ما هو الحقُّ والصَّواب، وذلك لِمَنْ [يسرّه] الله وسهّله و«كلُّ ميسرٍ لِمَا خُلِقَ له»^١.

ولمّا كان شرح كتاب القانون من مؤلّفات المولى الإمام، الحبر الهمام، أفضل المتأخّرين، قدوة المحقّقين فخرالدين الرازي^٢ - طيّب الله ثراه وجعل الجنة مثواه - متضمّناً

١. في النصّ: يسرّ الله.

٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الإصفهاني، (المتوفى ٤٣٠هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ، ج ٦، ص ٢٥٦.

٣. فخرالدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ): «شرح مشكلات كتاب القانون» صحّحه نجفقلبي حبيبي من منشورات «كتابخانه، موزه ومركز اسناد مجلس شورای اسلامی» بطهران، ١٣٩٧ش.

للقواعد الكثيرة والمباحث الشريفة الخطيرة، مشتملاً على الإشكالات الغريبة والمؤاخذات العجيبة، وأهل الزمان يُكثِّرون ذِكْرَ الشكوك الموردة فيه لدى الفضلاء، ويمتحنون بها مراتب الأذكياء، دَعَانِي ذلك إلى التَّروِّي في كيفية إيرادها، والتصديِّ لِعُجْم أَعْوَادِهَا، ووقَّني الله لحلَّ مُعْظَمِهَا وكشفِ مُبْهِمِهَا؛ إذ كنتُ نجحتُ أن أتيِّمَ بتزيين صدرِ الكتاب قبل الشروع في الفصول والأبواب، بذكر نائيه على عباده، وظلَّه في أرضه وبلاده، وهو السلطان الأعظم والخاقان المعظم، مالك رقابِ الأمم، سلطانُ سلاطين العرب والعجم، حافظُ ثُغُور المسلمين، حامي بلاد المؤمنين، قاتلُ الكفرة والمشرِّكين، قاهرُ الخوارج والمتمرِّدين، ناشِرُ العدل في العالمين، مُعْزُّ الحق ومُدِيلُهُ، إسْكَندُرُ الزَّمانِ، سيفُ الله المَسْلُولُ، علاءُ الدنيا والدين، غياثُ الإسلام والمسلمين، أبو الفتح كيْقْبَاد بن كيْخْسَرُو بن قَلْج أرسلان^١، ناصرُ أمير المؤمنين - جعل الله أُلُوبَتَهُ أَيْنَ عَمَّتْ ظَافِرَةٌ، ورايَاتِهِ أَيْنَ تَوَجَّهَتْ قَاهِرَةٌ، وقينَ^٢ النصر والظفر بعزماته، واليَمْنَ والجَدَّ بحركاته وسكناته؛ وسخَّرَ له أَقْصَايَ الْبِلَادِ وصياصيها؛ ومَلَكُهُ رِقَابَ الْعِبَادِ ونواصيها؛ وحكَمَ له بِاعْزَازِ الْأَوْلِيَاءِ وإِذْلالِ الْأَعْدَاءِ؛ وأَوْصَلَ الْإِقْبَالَ وَالْإِسْعَادَ بِأَيَّامِهِ وَأَوْقَاتِهِ؛ ووَاصَلَ سُرُورَ غَدَوَاتِهِ بِأَفْرَاحِ رَوْحَاتِهِ^٣ لَا زَالَتْ عَتَبَةُ حَضْرَتِهِ مُقْبَلَةً بِأَفْوَاهِ الْأَكْأَسَرَةِ، وَتَرَبُّهُ عَرِصَتِهِ قِبْلَةً لِلْجَبَابِرَةِ؛ وَلَا بَرَحَ السَّعْدُ وَالْإِقْبَالُ مِنْ أَغْوَانِهِ وَخَدَمِهِ، وَالْعِزُّ وَالْإِجْلَالُ مِنْ أَتْبَاعِهِ وَحَشَمِهِ، مَا ذَرَّ شَارِقٌ وَوَمَضَّ بَارِقٌ. واذ قد تيسَّرَ ذلك بالعناية الإلهية والسعادة السلطانية، فلنكتُبَ على الترتيب المذكور في الأصل؛ ونأتي بفصلٍ بعد فصلٍ خدمةً للحضرة العلية - أعلى الله شأنها وأَنَارَ بَرَهَانِهَا - والله تعالى هُوَ المستعان، ومنه التوفيق وعليه التكلان.

١. على ما في وفيات الأعيان ج ٥، ص ٨٣. كان ابن خلكان لاقاه وشاهده ولم ينقل لنا أكثر من هذا.

٢. القين: الحداد، كل صانع قين، قان الحديد قيناً: عملها وسواها (لسان العرب).

٣. غَدَوَات وروَّحات: الصباح والمساء (صبح غاهان وشامگاهان) (الصحاح جوهري).

[الفن الأول]

[التعليم الأول - في حدّ الطبّ]

قال الشيخ^١ - رحمه الله: الطبّ علمٌ يُعرفُ منه أحوالُ بدن الإنسان من جهة ما يصحّ ويؤولُ عن الصّحة؛ لتُحفظ الصّحةُ حاصلةً وتُستردّ زائلةً.

قال الشارح^٥: لِمَاذَا قال «الطبّ علمٌ يُعرفُ» منه أحوال بدن الإنسان» ولم يقل «الطبّ علمٌ يُعلمُ» منه أحوال بدن الإنسان» ثم أجاب عنه وقال: «إنّه اصطلاح على تخصيص اسم «العلم» بإدراك الكليات، و«المعرفة» بإدراك الجزئيات، في الفصل الثاني من كتاب البرهان من الشفاء^٢. وإذا ثبت ذلك فنقول: المذكور في الكتب الطيّبة أبداً يكون أموراً كليةً، فإنّ تعليم أصناف الحُمّيات مثلاً ومقدّماتها وأسبابها وعلاماتها وعلاجاتها - على ما يذكر في كتب الطبّ - تكون كليةً؛ ثم إنّ أحوال الأشخاص مختلفةً، فإنّ لكلّ مزاج علاجاً خاصاً لا يليق إلاّ به. والمقصود من علم «الطبّ» إنّما هو التمكن من المعالجات الجزئية للأشخاص الجزئية؛ إلّا أنّ العلم بالقوانين الكلية الموردة في الكتب يكون سبباً لأنّ تحصل للطبيب معرفةً خاصةً بأحوال بدن شخصٍ شخصٍ ومرضىٍ مرضٍ بعينه؛ فإدراك الأحوال الجزئية غير داخلٍ في علم الطبّ ولكنها هي المقصودة منه؛ فلهذا قال: «الطبّ علمٌ يعرف منه أحوال بدن الإنسان» أي الطبّ هو العلم الكلي الذي يكتسب

١. القانون، ص ٢٧.

٢. شرح مشكلات كتاب القانون، ص ٣٤، مع اختلاف في اللفظ.

٣. الشفاء، الفصل ٤ من مقالة ١٥، ص ٥٨ والفصل ٥، ص ٦٩ و٧٣ وكذا يستنبط من منطق الشفاء، كتاب البرهان، ص ٧٣.

منه إدراك الأحوال الجزئية للأبدان الجزئية^١.

أقول: إنَّما أوردتُ هذا الكلام لتكون على حفظٍ من تصريحه بأنَّ قوله «يعرف منه أحوال بدن الإنسان» غير داخل في ماهية الطبِّ فإنَّنا نحتاج إليه فيما بعد. ثم حكمه بأنَّ هذا القيد خارج عن ماهية الطبِّ وإن كان صواباً - على ما نحققه فيما يأتي - لكنَّه مُناقضٌ لقوله: «في كيفية تركيب هذا الحدِّ» حيث قال قوله: «الطبُّ علمٌ» إنَّما قدَّم «العلم» لأنَّه جنس، وقوله: «يتعرف» فصل صوري، وقوله: «أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصحَّ ويزول عن الصِّحة» إشارة إلى العلة المادية؛ فإنَّ الفصل الصوري والمادي يكونان داخلين في ماهية الشيء وقد علمت تصريحه في الأول بأنَّ قوله «يُعرف منه أحوال بدن الإنسان» إنَّما هو المراد منه معرفة الأحوال الجزئية للأبدان الجزئية؛ وذلك غير داخلٍ في ماهية الطبِّ فظهر التناقض بين الكلامين.

وأما قوله في الشرح: «لِمَ قال: ويزول عن الصِّحة مع أنَّ الرائل هو الصِّحة لا البدن»، فأعلم أنَّه قد طوِّل في هذا البحث من غير فائدة كثيرة فإنَّ «الزوال» يطلق على الحركة والانتقال كما يقال: «زال فلانٌ عمّا كان عليه من العصيان أو الانقياد»، وقد يطلق على الانعدام والانتفاء كما يقال: «زال البرد، وزال الحرّ، وفلان زال مرضه». وإذا كان كذلك فقولُ الشيخ لما اعتبر اتِّصاف البدن بالصِّحة حيث قال «من جهة ما يصحَّ» اعتبر أيضاً انتقال البدن عنها وبغيره فيها؛ فلا جرم أطلق «الزوال» على الحركة والانتقال، فقال: «ويزول عن الصِّحة» ولم يقل: «وتزول الصِّحة عن البدن» إذ الأول أوجزُ وأدخلُ في الفصاحة وأحفظُ للنسبة. ولَمَّا اعتبر حلول الصِّحة في البدن وثبوتها له حيث قال: «لتحفظ الصِّحة حاصلةً» اعتبر أيضاً انعدامها عنه، فلا جرم أطلق «الزوال» على الانعدام، فقال: «وتستردّ زائلةً». وقد علمت أنَّ كليَّ الإطلاقين جائزٌ سائغٌ فلا فائدة في التطويل. ولنشتغلُ بدفع الشكوك التي أوردتها.

قال الشارح^١ - رحمه الله -: لو كان الطب هو العلم الذي يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، فكل ما يعرض له لا من جهة أنه يصح ويزول عن الصحة، وجب أن لا يكون من الطب لكن^٢ الصحة والمرض لا يعرضان لبدن الإنسان من جهة أنه يصح ويزول عن الصحة؛ لأن ما به يستعد الموضوع لعارض لا بد وأن يكون سابقاً على وجود ذلك العارض، والشيء لا يتقدم على نفسه.

ثم أجاب عنه وقال: هذا إنما يلزم إن لو حملنا الصحة والزوال عنها على حصولهما بالفعل؛ أما لو فهمت هكذا وهو أن الطب علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة أنه يمكن أن يصح ويزول عن الصحة، اندفع الإشكال^٣.

فأقول: ورود هذا الشك يتوقف على ثلاث مقدمات:

إحداها، أن يكون قوله «يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة داخلاً في ماهية الطب ومن جملة أجزائه وذاتيته.

وثانيها، أن لا يدخل في ماهية الطب سوى هذا القيد.

وثالثها، أن يكون المراد بقوله «من جهة ما يصح» الأمور التي يستعد بها البدن للصحة؛ إذ لو كان هذا القيد من الأمور الخارجة عن ماهية الطب ومن عوارضها ولواحقها، كان التعريف تعريفاً رسمياً؛ وحينئذ يجوز أن تندرج في ماهية الطب أمور كثيرة غير هذا القيد، من جملتها الصحة والمرض؛ ولا يصح قوله: «فكل ما يعرض له لا من جهة أنه يصح ويمرض لا يكون من الطب»؛ إذ الماهيات المرسومة قد تندرج فيها أمور كثيرة ذاتية هي غير الخاصة المذكورة في الرسم.

وأيضاً، لو دخل في ماهية الطب قيد سواه لا يرد هذا الشك، فإنه لا يستقيم؛ لجواز أن يكون هناك ما يعرض له لا من هذه الجهة، ومع ذلك يكون من الطب لدخوله في القيد

١. شرح مشكلات كتاب القانون، ص ٣٧.

٢. شرح: لأن.

٣. نفس المصدر، ص ٣٧ مع اختلاف في اللفظ.

الآخر بل يجب ذلك حينئذ.

وأيضاً، لو لم يكن المراد بقوله: «من جهة ما يصح» هو ما يستعدّ به البدن للصحة، لا يتمّ الشك وهو ظاهر.

وإذا عرفت توقّف ورود الشك على هذه المقدمات، فنقول:

أما [المقدمة] الأولى، فهو باطل لما سبق من تصريحه بخروج هذا القيد عن ماهية الطب. ومما يدل على ذلك أيضاً هو أنّ الضمير في قوله: «يعرف منه» لا بدّ وأن يكون راجعاً إلى «العلم»، إذ هو المذكور سابقاً، فيكون تقدير الكلام «الطب علمٌ يعرف من ذلك العلم أحوال بدن الإنسان» إلى آخره؛ والشيء الذي يعرف منه شيء آخر يجب أن يكون مقدّماً بالوجود على تلك المعرفة؛ فإذاً تلك المعرفة تكون متأخّرة عن ذلك العلم المذكور في مقام الجنس؛ فتلك المعرفة لا تصلح لأن تكون فصلاً مقوّماً؛ لأنّ الفصل المقوّم يجب أن يكون علّة لحصّة النوع من الجنس لا سميّاً عند الشيخ؛ وقد ثبت أنّ تلك المعرفة متأخّرة عن الجنس فلا تكون فصلاً مقوّماً، فتعيّن أن تكون من العوارض اللاحقة؛ فيكون التعريف يشتمل على العلّة الغائية؛ والعلّة الغائية لا يجوز ذكرها في الحد؛ لأنّ غاية الشيء غير داخل في ماهيته؛ والحدّ لا يذكر فيه سوى الأمور الداخلة في ماهية المحدود على ما عرف من كتب المنطق؛ وخصوصاً كتب الشارح - رحمه الله - فإنّه كثيراً ما يقول: التعريف إن كان بجميع الذاتيات فهو «الحدّ التام»؛ أو ببعضها وهو «الحدّ الناقص»؛ أو بالأمور الخارجة وهو «الرسم الناقص»؛ أو بما يتركب من الداخل والخارج وهو «الرسم التام»؛ وبالجمله فإنّما نذكر الأمور الخارجة عن الماهية في المرسوم أو يقع هنذاً؛ فثبت أنّ هذا التعريف رسميٌّ وأنّ قوله: «يعرف منه أحوال بدن الإنسان» غير داخل في ماهية الطب.

وأما المقدّمة الثانية، وهي أنّ ما سوى هذا القيد غير داخل في ماهية الطب، فهي أيضاً

١. تلخيص المحصل، تصحيح الدكتور قراملكي و... من منشورات جامعة الإمام الصادق (ع)، طهران،

باطلة؛ فإنَّ الشيخ ذكر قيداً آخر بعد هذا القيد وهو قوله: «لُتَحْفَظَ الصَّحَّةُ حَاصِلَةً وَتُسْتَرَدَّ زَائِلَةً» وهو من الأمور الداخلة في ماهية الطبِّ إن كان التعريف «حَدِيًّا»، أو يدل على دخول أمورٍ أُخَرٍ في ماهية الطبِّ إن كان التعريف «رسميًّا»، كما قال الشيخ: «وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ تَمَامِ هَذَا الْبَحْثِ وَهُوَ أَنَّ تَحْفَظَ الصَّحَّةِ وَتَزِيلَ الْمَرَضِ» فيجب أن يكون لها أجزاء أخرى بحسب هاتين الحالتين أي لصناعة الطبِّ أجزاء أخرى استدَلَّ بهذا القيد على دخول أجزاء أُخَرٍ في ماهية الطبِّ؛ فكيف يستقيم أن يقال إنَّ ما سوى القيد الأول غير داخل في ماهية الطبِّ!

وأما المقدمة الثالثة، وهو أنَّ المراد من قوله: «من جهة ما يصح» هو ما يستعدُّ به البدن للاتِّصاف بالصَّحَّة؛ فما الذي يدل عليه؟ ولم لا يجوز أن يكون مراده بذلك عدَّة أحوال تكون من جملتها الصَّحَّة والمرض؛ كما أنَّ جالينوس^١ لَمَّا حَدَّ الطَّبَّ بأنَّه معرفة الأمور المنسوبة إلى الصَّحَّة والمرض، أراد بذلك عدَّة من الأمور التي تكون من جملتها الصَّحَّة والمرض، وقد قرَّر المُشَرِّح ذلك، فكذلك فيما نحن فيه. وإذا ثبت توقُّفُ ورود الشك على مقدمات، ثم تبَيَّن بطلانُ كل واحدة منها، تبَيَّن بطلانُ الشك؛ بل لو تبَيَّن بطلانُ واحدٍ من المقدمات كان كافياً في دفع الشك فكيف بطلانُ كُلِّها.

ثم إنَّك إذا تأملت علمت أنَّ السؤال لو كان وارداً فهو أقوى وروداً على الكلام الذي ذكره جواباً عنه.

قال الشارح^٢ - رحمه الله -: ذكر المسيحي^٣ في حدِّ الطَّبَّ أنَّه «صناعة موضوعها بدن الإنسان لا على الإطلاق، ولكن من جهة ما يصح ويسقم. وكمالها حفظُ الصَّحَّة فيه إذا

١. جالينوس: الصناعة الصغيرة، نقل حنين بن اسحاق، تحقيق الدكتور محمد سليم سالم، مصر ١٩٨٨م. ص ٧.

٢. شرح مشكلات كتاب القانون، ص ٣٧.

٣. كتاب المائة، تحقيق فلوريال سناغوسان، المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ٢٠٠٠م، ج ١، ص ٢٨ مع اختلاف في اللفظ.

كانت موجودة، وردّها إليه إذا زالت» ثم قال: «وليس المقصود من حفظ الصحة أن لا تزول أبداً؛ فإنه غير ممكن ولكن المقصود حفظها عن الاختلال ما أمكن» فالحاصل أن غرض المشرّح أنه كان يجب على الشيخ أن يعتبر قيد «الإمكان» في حفظ الصحة واستردادها وأنه أهمل ذلك.

أقول: إذا ثبت أن هذه القيود ليست من ذاتيات الطب بل من الأوصاف الخارجية، وأن هذا التعريف تعريفٌ رسمي لا حدي، والرسم يتم بذكر الجنس وبعض الخواص، وقد وُجد ذلك، فلا يجب اعتبار قيد آخر؛ على أن قوله «لتحفظ الصحة حاصلةً وتسترد زائلةً» قضيةٌ مهملةٌ وليست كليةً، فتتصرف إلى الصحة الممكنة الحفظ والاسترداد بحكم المتعارف؛ فإنّ هذا النمط من الكلام يتبادر إلى الفهم منه «ما هو ممكن» من غير احتياج إلى ذكر «الإمكان» ألا ترى أنه لو قال قائل: «أمر الملك جيشه بالمحاربة لقهر عدوّه وإعلاء كلمته وشأنه» فإنه لا يحتاج إلى ذكر «الإمكان» في القهر والإعلاء وإن كانا مشروطين بالإمكان؛ بل لو ذكر «الإمكان» عدّ زائداً في الكلام.

قال الشارح^١ - رحمه الله -: إنه لما حدّ الطبّ بأنّه «علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويحول عن الصحة» لزم أن كل ما لا يكون نظراً في بدن الإنسان من تلك الجهة أن لا يكون من الطبّ؛ لكن النظر في الأدوية والأغذية - مركبةٌ كانت أو مفردةٌ - والأهوية وغير ذلك نظراً في غير بدن الإنسان؛ فوجب أن لا يكون النظر فيها من الطبّ؛ والنظر في كل هذه الأشياء طبّ.

أقول: هذا السؤال قريب من السؤال الذي مضى؛ لكنّه جعل التالي هناك خروج النظر في الصحة والمرض من الطبّ؛ وهاهنا جعل التالي خروج النظر في الأغذية والأدوية والأهوية وغيرها من الطبّ؛ فكان ما مضى من الجواب جواباً عنه من غير فرق؛ ولتزيد وضوحاً وهو أن قول الشيخ: «من جهة ما يصح ويحول عن الصحة» وكذلك قوله: «لتحفظ الصحة»

١. شرح مشكلات كتاب القانون، ص ٣٧.

٢. نفس المصدر، ص ٣٩.

حاصلةً وتسترد زائلةً» كل واحدٍ من هذين القيدَين غير داخلٍ في ماهية الطب؛ بل هما من العوارض؛ إلا أن القيد الأول يدل على أن النظر في الأمور الطبيعية وغيرها وبالجملَة المسمّى بـ«الجزء العملي» داخلٌ في ماهية الطب بطريق الالتزام؛ ولذلك قال الشيخ في الفصل الثاني: «لَمَّا كان الطب ينظر في بدن الإنسان من جهة ما يصح ويحول عن الصحة والعلم بكل شيء إنما يحصل ويتم» ثم قال بعد ذلك: فلا جرم وجب علينا أن نعرف في الطب كذا وكذا وعدّ جملة الأمور الداخلة في القسم المسمّى بالعلمي من الطب؛ وصرّح بأن النظر في هذه الأمور إنما وجب علينا في الطب؛ لأنّ الطب من شأنه أن ينظر في أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويحول عن الصحة وذلك لا يتأتّى إلا مع العلم بهذه الأمور حيث قال: «فهذه موضوعات صناعة الطب من جهة أنّها باحثة عن بدن الإنسان أنّه كيف يصح ويمرض» والقيد الثاني يدل على أن النظر في العلاجات وبالجملَة القسم المسمّى بـ«العملي» داخل في ماهية الطب بالطريق الذي ذكرناه، فلذلك قال^٢: «وأما من جهة تمام هذا البحث وهو أنّ تحفظ الصحة ويزال المرض فيجب أن يكون لها أيضاً أجزاء أخرى» وعدّ جملة الأمور الداخلة في الجزء العملي. ونظير هذا ما إذا قال القائل «الإنسان حيوان كاتب» فإنّ «الكتابة» وإن كان خارجاً عن ماهية الإنسان لكنه يدل على دخول الناطق في ماهيته بطريق الالتزام، كذلك هنا؛ فإنّ القيدَين المذكورَين في هذا التعريف وإن كانا خارجَين عن ماهية الطب لكنّهما يدلّان على جملة الأمور الداخلة في ماهية الطب بطريق الالتزام.

أما قوله في هذا البحث^٤: «إنّ دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات»؛ قلنا: ذلك حيث تُذكر أجزاء الشيء في الحدود، أو خواصّه في الرسوم، بألفاظٍ تدل عليها بالالتزام؛ وفيما

١. القانون، ص ٣١، س ٢.

٢. نفس المصدر، ص ٣٣، س ٨.

٣. نفس المصدر، ص ٣٤، س ١.

٤. شرح مشكلات كتاب القانون، ص ٣٩.

نخن فيه ليس كذلك؛ فإننا نذكر الجنس والخاصة كلّ واحدٍ منهما بلفظٍ يدلّ عليه بالمطابقة؛ ثمّ بعد الفراغ من التعريف الرسمي نقول: الخاصة المذكورة فيه تدل على دخول كذا وكذا في ماهية الطبّ بطريق الالتزام؛ وهذا ممّا لا امتناع فيه؛ فإنّ الاستدلال بالكتابة المذكورة في رسم الإنسان غير ممتنع، ولا هو من جملة الحدّ والرسم؛ بل ذلك لو كان، فإنّما يكون لمطلوبٍ آخر، كذا هاهنا؛ وإذا تلخّص ما ذكرنا تبين أنّ الشكوك التي أوردتها المشرّح في هذا الموضع بأسرها مندفعة.

ثم إنّه - رحمه الله - لمّا زعم صحة ما أورده من الشكوك قال: 'الأولى أن يقال في حدّ الطبّ: «إنّه جملة العلوم بالأمر التي معها يمكن حفظ الصحة إذا كانت حاصلة، وردّها إذا كانت زائلة» وعلى هذه العبارة لا يتوجّه شيء من الشكوك.

أقول: إمّا أن يكون مراده من هذا التعريف التعريف الرسمي أو التعريف الحدّي؟

والأوّل، باطل: أمّا أوّلاً، فلاّته قال «في حدّ الطبّ»؛

وأما ثانياً فلاّن «الرسم» إنّما يكون حيث لم يذكر جميع أجزاء الماهية بلفظ يدلّ عليها بالمطابقة أو التضمن؛ وهاهنا لمّا قال «جملة العلوم بالأمر التي معها يمكن» فقد تضمّن جميع أجزاء الطبّ فلا يكون رسماً.

والثاني، أيضاً باطل لأنّ هذا يدخل فيه ما ليس بطبّ فلا يكون تعريفاً حدّياً؛ بيانه أنّه يدخل فيه ما ليس من الطبّ لأنّه يدخل فيه ما ليس بطبّ، فلا يكون تعريفاً حدّياً؛ بيانه أنّه يدخل فيه ما ليس من الطبّ لأنّه يدخل فيه تعرّف الأحوال الجزئية لأنّ حفظ الصحة لا يتصور إلّا بحفظ صحة جزئية في بدن جزئي، وكذلك ردّ المرض؛ وذلك لا يمكن إلّا بعد تعرّف تلك الصحة الجزئية وذلك البدن الجزئي؛ وقد صرّح المشرّح بأنّ تعرّف الأحوال الجزئية غير داخل في ماهية الطبّ.

وأيضاً، يدخل فيه العلم باتّخاذ الآلات المحتاج إليها في عمل اليد مثل الصنابير والقناطير وآلات الحقن وغير ذلك لأنّها من جملة الأمور التي لا يمكن حفظ الصحة بدون العلم بها

وأتخاذها؛ ودخول ما ليس من الطب فيه، يخرج عن أن يكون من الطب.

قال الشارح - رحمه الله - : الشيخ حدّ الصّحة في هذا الفصل بأنّها «ملكة أو حالة تصدر عنها الأفعال من الموضوع لها سليمة» وحدّها في الفصل الثاني من التعليم الأول من الفن الثاني من كتاب القانون بأنّها «هيئة يكون بها بدن الإنسان في مزاجه وتركيبه بحيث تصدر عنها الأفعال كلّها صحيحة سليمة» وحدّها في الشفاء بأنّها «ملكة في الجسم الحيواني تصدر عنه لأجلها أفعاله الطبيعية وغيرها على المجرى الطبيعي منه غير مأوفة». ثم يبيّن أنّ هذه الحدود الثلاثة مختلفة بالعموم والخصوص في أجناسها وفصولها وأثبت تردّد الشيخ في ذلك.

أقول: أمّا الحدّ المذكور في الفصل الثاني من التعليم الأول من الفن الثاني من هذا الكتاب، فليس مذهباً للشيخ، بل حكاه عن جالينوس فإنّه قال: أحوال بدن الإنسان عند جالينوس ثلاثة: الصّحة وهي كذا، والمرض وهي هيئة مضادة لهذه، وحالة ثالثة. والدليل عليه أنّه قال هاهنا: «المرض هيئة مضادة للصّحة» وقد عرف من مذهب الشيخ أنّ التقابل بين المرض والصّحة ليس «تقابل التضاد» بل «تقابل العدم والملكة»؛ وأيضاً قال: «وحالة ثالثة» مع أنّه عرف من مذهبه نفي الحالة الثالثة فكيف يجعل هذا مذهباً له.

وأما ما ذكره في الشفاء، فعلى تقدير أن لا يكون حكاية عن مذهب الغير، فالتردّد في شيء بالنسبة إلى كتّابين مستقلّين لا يعدّ تناقضاً؛ فإنّ المشرّح كثيراً ما يختار في بعض كتبه في مسألة غير ما اختاره فيها في كتاب آخر؛ على أنّا لا نسلّم تفاوت الحدّين من حيث المعنى وإن وجد من حيث اللفظ والترتيب.

قوله: الحدّ المذكور في هذا الفصل يدخل فيه صحة النبات إذا كانت أفعاله من الجذب

١. شرح مشكلات كتاب القانون، ص ٤٣.

٢. القانون، ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

٣. الشفاء، المنطق، ج ١، المقولات، فصل ٢، ص ٢٥٣.

٤. القانون، ص ٢٧٣.

والهضم سليمة؛ ولا يدخل صحة النبات في الحدّ الذي اختاره في الشفاء. قلنا: الحال والملكة من الكيفيات المخصوصة بذوات الأنفس؛ ولم قلتُم إنّ النبات من ذوات الأنفس حتى يلزم ما ذكرتموه.

قال الشارح^١: لقائل أن يقول: الصحة غير داخلّة تحت الحال والملكة لوجهين:

٥ [الوجه] الأول، إنّ الصحة والمرض متضادّان فوجب دخولهما تحت جنس واحد؛ فلو كانت الصحة داخلّة تحت الحال والملكة، لكان المرض أيضاً داخلّاً تحته. ثم إنّ الأطباء اتّفقوا على أنّ أجناس الأمراض ثلاثة: سوء المزاج، وسوء التركيب، وتفرّق الاتصال: (١) فأما «سوء المزاج»، فهو غير داخل تحتهما؛ لأنّه إنّما يحصل عند صيرورة هذه الكيفيات الأربع أزيد أو أنقص ممّا ينبغي، بحيث لا تبقى الأفعال مع تلك الزيادة والنقصان سليمة؛ وهناك أمران: أحدهما الكيفيّة الغريّة، والثاني صيرورة البدن موصوفاً به؛ فإن جعل المرض تلك الكيفيّة الغريّة، مثلاً يُجعل الحمّى نفس الحرارة الغريّة على ما نصّ عليه الشيخ في الفصل الذي يذكر فيه الفرق بين السبب والمرض والعرض^٢، لم يكن «المرض المزاجي» داخلّاً تحت الحال والملكة؛ لأنّ المرض هو هذه الحرارة، والحرارة ليست من الحال والملكة. وأمّا إن جعلنا المرض انتقال البدن إلى الاتصاف بها، فهذا هو مقولة «أن ينفعل» وليس هو من الحال والملكة.

١٥ (٢) أمّا «المرض التركيبي»، فهو عبارة عن مقدار أو وضع أو شكل أو انسداد مجرّي يخلّ بالأفعال، وليس شيء منهما داخلّاً تحت الحال والملكة: أمّا المقدار والعدد، فكلاهما من الكمّ لا من الكيف؛ وأمّا الوضع، فلاّنها مقولة مستقلة بنفسها؛ وأمّا الشكل، فلاّنه وإن كان من الكيف لكنّه غير داخل تحت الحال والملكة بل هو قسيم له؛

٢٠ (٣) أمّا تفرّق الاتصال، فلاّن التفرّق عبارة عن الانفصال وهو عبارة عن عدم الاتصال عمّا من شأنه أن يتصل؛ والأمور العدمية لا تكون مندرجة تحت مقولة أصلاً فضلاً عن أن

١. شرح مشكلات كتاب القانون، ص ٤٦.

٢. القانون، الفن الثاني، ص ٢٧٤ - ٢٧٣.

تكون تحت الحال والملكة؛ وإذا ثبت أنّ «المرض» غير داخل تحت الحال والملكة فكذلك «الصحة».

الوجه الثاني، فى ذلك أيضاً قال: إنّ العناصر إذا امتزجت انكسرت سورةً كيفياتها وحينئذ تستعد لأمرين: أحدهما كيفيةً متوسطة بين الكيفيات الأربع مثلاً حرارة منكسرة أو برودة منكسرة أو رطوبة منكسرة أو ييوسة؛ وثانيهما، قوى وكيفيات أخرى مثلاً نفس أو طبيعة أو لون أو طعم.

وإذا ثبت ذلك فتقول: المسمّى بالصحة إما أن يكون اجتماع تلك الأجزاء، أو الكيفيات المكسورة الحاصلة للمجموع، أو القوى والكيفيات التابعة للامتزاج: فأما اجتماع تلك الأجزاء فهو أمر نسبي إضافي فلا يكون تحت الحال والملكة؛ وأما تلك الكيفيات المنكسرة فهي تحت النوع المسمّى بـ«الانفعاليات والانفعالات»، لا تحت الحال والملكة؛ فلم تبق هاهنا إلّا القوى. فإن كان المراد بالصحة هذه القوى كان إدخال الصحة تحت الحال والملكة مستقيماً؛ لكن يلزم منه أن لا يكون المرض مقابلاً للصحة؛ فثبت أن إدخال الصحة تحت الحال والملكة مشكل^١. إلى هاهنا كلامه - رحمه الله.

أقول: أما الوجه الأول، فلم قلت إنّ الصحة والمرض متضادّان؛ فإنّ الشيخ صرح بأنّ التقابل بين الصحة والمرض ليس تقابل التضادّ، بل تقابل العدم والملكة؛ وعلى هذا لا يلزم من اندراج الصحة تحت الحال والملكة اندراج المرض تحتها.

وأما جالينوس ومن تبعه لما جعلوا المرض مضاداً للصحة لزمهم القول باندراجهما تحت جنس واحد؛ إلّا أنّهم لم يعتقدوا اندراج الصحة تحت الحال والملكة؛ ولا قالوا بذلك، حتى يلزمهم أيضاً القول باندراج المرض تحت الحال والملكة؛ فالحاصل أنّ من جعل الصحة داخلّة تحت الحال والملكة لم يجعل المرض مضاداً للصحة حتى يلزمه أيضاً إدخال المرض تحتها؛ ومن جعل المرض مضاداً للصحة لم يجعل الصحة داخلّة تحت الحال

١. شرح مشكلات كتاب القانون، ص ٤٧ - ٤٨.

٢. نفس المصدر، ص ٤٨.

والملكة، حتى يلزمه القول باندرج المرض أيضاً تحت الحال والملكة؛ فسقط هذا الوجه عن الفريقين جمعياً.

وأيضاً، ما الدليل على أنّ المرض غير داخل تحت الحال والملكة؟

وأما ما ذكره في كل واحدٍ من أجناس المرض، فنقول: لِمَ لا يجوز أن يكون كل واحدٍ من سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال موجباً لحدوث كيفية، تلك الكيفية توجب آفةً في الفعل؛ وتكون تلك الكيفية هي المرض؛ وتكون داخلّةً تحت الحال والملكة؛ كما أنّ المزاج لما كان على ما ينبغي. وكذلك التركيب أوجب كيفيةً موجبةً لصدور الأفعال سليمةً، تلك الكيفية هي الصحة. والحاصل أنّه يمكن أن يقال من جهة الشيخ أنّ المزاج والتركيب إذا كان كل واحدٍ منهما على ما ينبغي، فإنّ البدن عند ذلك يتكيّف بكيفية موجبةً لصدور الأفعال من موضوعها سليمةً؛ وتلك الكيفية هي «الصحة». وأما إذا كانا لا على ما ينبغي، فإنّ البدن عند ذلك يتكيّف بكيفية موجبةً للآفة في الفعل؛ وهذه الكيفية هي «المرض». ويكون كل واحدٍ من الكيفيتين داخلّاً تحت الحال والملكة. وهذا وإن لم يكن مذهباً للشيخ إلا أنّه ممّا يمكن أن يقال هذا على الوجه الأول.

وأما الوجه الثاني، فنقول: لِمَ لا يجوز أن يكون المسمّى بـ«الصحة» كيفيةً من الكيفيات التابعة للمزاج، وتكون داخلّةً في الحال والملكة؛ وهي غير القوى، إلاّ أنّها مهما حصلت في البدن أو العضو، استلزمت حصول القوة فيه؛ وبسببها تصدر أفعال ذلك العضو عن تلك القوة سليمةً؛ ومهما انعدمت فقد تبطل القوة عند انعدامها، فتبطل الفعل كما في العمى. وقد تبقى القوة إلاّ أنّ الأفعال تصير مؤوفةً: إمّا بالتغيّر وإمّا بالنقصان على ما عرفت.

ولا يمكن تفسير «الصحة» بـ«القوى» وإلاّ كان المرض عبارة عن عدم القوى لا سيّما على مذهب الشيخ؛ فإنّه يرعى أنّ التقابل بينهما تقابل العدم والملكة. ولو كان كذلك لما صحّ قول الأطباء: إنّ المرض يوجب آفةً في الفعل بالبطلان أو النقصان أو التغيّر؛ بل المرض على هذا لا يتحقق إلاّ بالبطلان، لبطلان القوة وعدم الفاعل. والمشرّح - رحمه الله -

نسب الشيخ في مواضع كثيرة إلى أنه أراد بـ«الصحة» القوى؛ وكيف يريد بها ذلك وأنه صرح في الفصل الثاني^١ بأن المزاجات والقوى الحادثة بعدها والتركيب، من الأسباب الصورية للصحة. ولذكر مثلاً لأن يتضح الفرق بين هذه الأمور: فمثال القوة الشخص الفاعل للتجارة، ومثال الموضوع الآلة التي تتم بها تلك الصناعة، ومثال الصحة علمه بالصناعة ومعرفته بها، فإنه لو لاه لا تصدر عنه الصناعة كما يجب وينبغي.

ثم إن المشرح^٢ - رحمه الله - لما زعم صحة ما أورده ويحتمل أن يقال إن الشيخ عدل عن الاصطلاح في لفظ الحال والملكة بأن أراد بـ«الحال» كل أمر سريع الزوال عديمياً كان أو وجودياً، مخصوصاً بذوات الأنفس أو لم يكن، وبـ«الملكة» كل أمر بطيء الزوال كما ذكرنا، قال: والدليل على وقوع هذا المحتمل إدخاله الصحة تارة تحت الحال والملكة، وتارة تحت الهيئة، وتارة تحت الملكة، وغير ذلك. وأنت قد عرفت أن إدخال «الصحة» تحت الهيئة ليس مذهباً للشيخ؛ بل حكاية عن جالينوس وعرفت أيضاً أن الذي أورده ضعيف فلا حاجة إلى العدول عن الاصطلاح؛ والله اعلم.

قال الشارح^٣: «وأما الحد الثاني وهو هيئة يكون بها بدن الإنسان في مزاجه وتركيبه بحيث تصدر عنه الأفعال من الموضوع لها صحيحة سليمة» عليه شكوك ثلاثة: الأول، أنه جعل الصحة علّة لكون البدن بحيث يصدر عنه الفعل وهذا إنما يتناول القوى لا الصحة بمعنى الاعتدال التي يقابلها المرض.

الثاني، أنه قيّده بـ«البدن الإنساني» وهو غير صواب لأن الصحة توجد في سائر الحيوانات.

الثالث، ذكر فيه المزاج والتركيب ولم يذكر فيه الاتصال.

١. شرح مشكلات كتاب القانون، ص ٥٠.

٢. يعنى الشيخ في القانون، ص ٣٣، س ٥.

٣. شرح مشكلات كتاب القانون، ص ٤٨ - ٤٩.

٤. نفس المصدر، ص ٥١.